على قانون الاسلام والثانية من علم الملكة وهو علم يبحث فيه عن هذه
المذكورات لكن على قانون الفلسفة كقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
والواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا وغيرهما من قواعدهم والثالثة من علم
الخلاف والجدل وهو ما يحصل به ملكة الغلبة على الخصم باقامة الدليل من
المشهورات والمسلمات على مدعاه ويقال هو علم يفيد معرفة القدر الكافي
من اقسام الاعتراضات والجوابات والموجهات منها وغير الموجهات وقدم
الاولى لشرف موضعها مع كونها على قانون الاسلام ثم الثانية لمشاركتها
اياها في الموضوع المسئلة الاولى من علم الكلام نقول واجب الوجود اى
الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضيا لوجوده من حيث الذات بخلاف
الواجب بالغير وهو ما يكون مقتضيا لوجوده لا من حيث الذات بل باعتبار
شئ اخر واحد لانه لو كان متعددا واقله ان يكون اثنين فلا يخلو اى
هذا التقدير من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون اذ لا خروج عن
النقيضين ولا سبيل الى جواز شئ منهما لما سيأتى فيلزم ان لا يكون الواجب
اثنين لانتفاء لازمه وهو احد الامرين فتعين ان يكون واحد الامتناع
كونه اكثر بالطريق الاولى وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان اى الشأن كذلك اى بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره وهو الواجب الاخر المفروض علاقة اى تعلق يوجب الملازمة
بينهما اذ الملازمة بين الشيئين تقتضى العلاقة بينهما بان يكون احدهما
علة للاخر او معلولا لعلته وذلك اى وجود العلاقة الثابتة بينهما
يوجب الاحتياج اى احتياج احد الواجبين الى الاخر لان احدهما حينئذ
ملزوم للاخر والملزوم محتاج الى لازمه واحتياج الواجب الى غيره

محال

محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال واعترض بانه ان اريد
باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه اليه بحسب ذاته ووجوده فممنوع
وان اريد به احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم منه محاليا في
واجبيته الواجب وانما يلزم ذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته
ووجوده الى غيره وهو ممنوع كيف والواجب مستلزم لصفاته اللازمة
له كالعلم والقدرة مع انه ملزم منه انتفاء واجبيته وعدم الملازمة
بين الواجبين ايضا محال كما ان الملازمة بينهما محال لانه اى الشأن لو كان
كذلك اى عدم الملازمة بينهما يلزم جواز الانفكاك بينهما اى جواز ان
يوجد احدهما مع عدم الاخر لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة
بينهما لامتناع انفكاك احدهما عن الاخر حينئذ والتقدير بخلافه اذ التقدير
عدم الملازمة بينهما فثبت ان عدم الملازمة يستلزم جواز الانفكاك
بين الواجبين والانفكاك بينهما محال لانه انما يكون بان يوجد احدهما مع عدم
الاخر وعدم الواجب محال فكذا اى ذلك الانفكاك في كونه محالا لجواز اى
الانفكاك لان جواز المحال محال والا يلزم جواز ثبوت المحال فاستحال عدم
الملازمة كما استحال ثبوتها فتعين ان لا يكون الواجب اثنين كما قلنا وهو
المطلوب وفيه اى الدليل المذكور منع لطيف اى دقيق وهو ان يقال ان
اعنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما اى جواز ان يوجد
احدهما مع عدم الاخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا
اى جواز الافتراق بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين السببين ملازمة
مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى
موجودا فانه لا ملازمة بين حيوانية الانسان ووجود الله تعالى

الملازمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)